

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول إذا كان الخيار ثابتا للبائع أو المشتري بدليل شرعي فاخرمته المنية قبل أن يقع منه الخيار وقبل أن تنقضي مدة الخيار المؤقت شرعا والمؤقت بتراضي البائع والمشتري فلا شك أن هذا الحق الثابت يكون حقا لوارثه فيثبت له ما ثبت له كسائر الحقوق وهكذا سائر الخيارات الآتية وما قيل فيه بأنه لا يورث منها فذلك رأي بحت مخالف لما أثبتته الكتاب العزيز والسنة من ميراث الأملأء والحقوق ولم يأتوا في الفرق بشيء إلا بما هو هباء أو سراب بقيعة .

قوله ويكلف التعيين بعد المدة .

أقول قد قدمنا أنه لا يصح البيع مع عدم التعيين إلا بشرط الخيار فإذا شرطه كان الاختيار موكولا إلى نظر من له الخيار إن وقع منه الاختيار نفذ البيع وإن لم يقع منه الاختيار فلا بيع وبهذا تعرف أنه لا وجه لتكليفه للتعين بل يقال له اختر أو اترك فإذا سكت حتى مضت المدة فلا بيع لأن ذلك ترك للاختيار وهو يكفي من غير ما ذكره المصنف من التكليف . قوله ولغبن صبي أو متصرف عن الغير فاحشا .

أقول خيار الغبن قد أشار إليه رسول الله ﷺ بما قدمنا من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلافة وأخرجه أحمد وأهل السنن وصحه الترمذي من حديث أنس أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله